ولو وقع شيء من شعر راسه او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف طعام وفيه لا شيء وفي نتف الابطين شاة
وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او بار تماسه او حمل سائر شاة
وكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيده او شعره وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما
دونها وفي الثلث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة
ان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه وياثم ولو قلع شجرة منه
غرسها في غيره اعادها ولو جفت قبل ضمنها ولا كفارة وفي استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا
ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن
والشيرج ولا يجوز الادهان به مسائل لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما
تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة
اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق او لا ولو تكرر الوطي تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت
الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه واكله فعليه شاة ويكره
القعود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولم يشمه ولا فدية ويجوز
شراء الطيب لا مسه والشاة يجب في الحلق تماما ولو كان اقل تصدق بشيء وليس للمحرم ولا للمحل حلق راس
المحرم ولا فدية عليهما لو خالفا ولو اذن المحلوق لزمه الفداء وللمحرم حلق المحل ويجوز ان يخلي الابل
لرعي الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على شكال كتاب
الجهاد وفيه مقاصد الاول من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية و
يراعي الامام النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم
ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية ودفع
الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس و
الحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين و
ستر العراة واغاثة المستغيثين على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل

الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو
ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه ولا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه
او امره سيده اذ لا حق له في روحه ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف ولا المراة ولا الخنثى المشكل
ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا الزمن والمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير
ويختلف بحسب اختلاف الاحوال والاشخاص والمديون المعسر فقير وليس لصاحب الدين منعه لو اراده
وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه بعده حتى يقبض وكذا ليس له منعه عن ساير الاسفار قبل
الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين وفي الجدين نظر وانما يجب بشرط الامام او نايبه وانما يتعين بتعيين
الامام او النايب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا
وان كان بين اهل حرب اذا صدمهم عدو ويخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن
اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمراة
وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز الموسر الاستيجار على راي ويجوز للقاعد فيسقط
عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط
على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال
في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فيجب الا ان يبداء العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة و
يجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع القدرة على المهاجرة
وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن
قتالا بل حفظا واعلاما وله طرفان اقله وهو ثلثة ايام واكثره وهو اربعون فان زاد فله ثواب المجاهدين
ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير و
لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وكذا لو استاجر وافضل الرباط
الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية اليه المقصد الثاني فيمن يجب قتاله وهم ثلثة
الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من ساير اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا

Copyright © King Saud University